



Ref.: INT-7178-161-2024-00001 الإشارة:

Date: 30/01/2024

التاريخ:

قرار إداري رقم 89 / 2024 بشأن تنظيم أماكن الشواء داخل الأماكن العامة والساحات والمرافق والواجهات البحرية والأراضي العامة

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات.
- وعلى قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 والمعدل بعض احكامه بالقانون رقم (99) لسنة 2015.
- وعلى قانون البلدية رقم (33) لسنة 2016.
- وعلى القرار الوزاري رقم (354) لسنة 2023 بشأن لائحة إدارة النفايات البلدية والنظافة العامة.

- ق ر ر -

المادة الأولى: يسمح بالشواء في الفترة من ١ نوفمبر ٢٠٢٣ إلى ٣١ مارس من كل سنة، على أن يكون من الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى الساعة الرابعة عصرا.

المادة الثانية: يسمح بالشواء في الشواطئ الخاضعة لشركة المشروعات السياحية وهي:

- خلف مطعم ميجانا بمركز خدمة ٢.
- خلف مطعم بيرجر كنعق وبيترهت بمركز خدمة ٣.
- خلف مطعم فيلا فيروز بمركز خدمة ٤.

كما يسمح بالشواء في الشواطئ التالية على ان تقوم شركة المشروعات السياحية بتحديد مواعيد الشواء بها:

- شاطئ العقيلة.
- منتزه الخيران (أعضاء المنتزه فقط).

المادة الثالثة: ضوابط الشواء في الأماكن المسموح بها..

- إلزام مرتادي الشواطئ بعدم رمي مخلفات الشواء والفحم والمواد المساعدة على الاشتعال أو التي كانت مشتعلة إلا بعد التأكد من إطفائها ونقلها إلى حاوية مخصصة لذلك ذات جودة عالية من قبل شركة المشروعات السياحية.



- تخصيص سيارة معنية برفع مخلفات الشواء والفحم دون دمج أي مخلفات أو نفايات أخرى تجنباً لأي حالة تحدث سهواً أو بالخطأ وهذا أمر وارد.
- وضع لوحات ارشادية بذلك في مداخل ومخارج الشواطئ وداخلها مع التحذير من الشواء خارج تلك المساحات المحددة.
- عدم تكسير أو تخريب الممتلكات العامة.
- أن يكون المنقل مرتفع عن الأرض بمسافة متر.
- ألا يكون الشواء على المساحة الخضراء والرمال وأن يكون على المواقع مخصصة على البلاط.
- أن تكون المواد المستخدمة للشواء صالحه للبيئة.
- أن يكون هناك فريق خاص للشواطئ والتفتيش عليها من قبل بلدية الكويت وشرطة البيئة ومتابعة النظافة.

المادة الرابعة: على كافة الجهات التي تقع تلك المواقع المصرح بها للشواء تحت إشرافها والوارد ذكرها في هذا القرار أن تلتزم بالتالي:

- 1- وضع اشتراطات وعمل خرائط توضيحية ولافتات إرشادية والمساحة المقررة للشواء وذلك لكل موقع على حده.
- 2- تحديد الأوقات المسموح فيها بالشواء وذلك ضمن اللافتات الإرشادية الخاصة بها.
- 3- أن يتم عمل حملات توعوية للمواطنين والمقيمين من قبل تلك الجهات بالتنسيق مع بلدية الكويت وذلك في وسائل الإعلام المختلفة
- 4- التزام الجهة المشرفة على المواقع المخصصة للشواء بنصوص قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2014 وتعديلاتها.

المادة الخامسة: يحظر الشواء على كافة الجزر الكويتية.

المادة السادسة: يحظر الشواء في الشواطئ الخاضعة لبلدية الكويت وهي:

- 1- شاطئ الشويخ ويمتد من قصر السيف إلى المجمع النفطي.
- 2- شاطئ أنجفه – بلاج رقم 17 مقابل منطقة سلوى ق 12
- 3- شاطئ الفنتاس – بلاج رقم 8 – بجانب منتزه العقيلة.



4- شاطئ المهبولة – بلاج رقم 10

5- شاطئ ابو الحصانية – بلاج رقم 5 – منطقة ابو الحصانية ق11

المادة السابعة:

يتولى موظفي البلدية من حاملي صفة الضبطية القضائية المنوط بهم ضبط المخالفات وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1987 بشأن حظر بعض الأفعال المضرة بالنظافة العامة والمزروعات، والقرار الوزاري رقم 2023/354 بشأن لائحة إدارة النفايات البلدية والنظافة العامة باتخاذ الإجراءات القانونية نحو ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها الى الجهة المختصة

المادة الثامنة: يجوز للبلدية تعديل الضوابط والأماكن المسموح بها للشواء وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

المادة التاسعة: على كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ويُلغى ما يخالفه من قرارات سابقة.

مدير عام البلدية

م. سعود فايز سعود الدبوس